|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 64-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| كندا/الولايات المتحدة الأمريكية/المكسيك | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد (C)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(C)7 المسألة C - الاستعراض أو الإلغاء المحتمل لآلية النشر المسبق للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو

معلومات أساسية

وفقاً للمادة 9 من لوائح الراديو، على مكتب الاتصالات الراديوية أن ينتظر ستة أشهر بعد استلام معلومات النشر المسبق بشأن الشبكات الساتلية التي تتطلب التنسيق بموجب القسم II من المادة 9 قبل قبول معلومات طلب التنسيق المصاحبة، حتى إن قُدمت مجموعتا المعلومات في نفس الوقت إلى المكتب. وفي حين كانت مهلة الستة أشهر هذه مفيدة ربما لغرض ما في السنوات الماضية عندما كان هناك كم كبير من البيانات التقنية المدرجة في معلومات النشر المسبق لكي تنظر فيها الإدارات وربما تعلق عليها، فإن هذا الوضع لم يعد قائماً.

وكنتيجة لتبسيط لوائح الراديو في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995، تشمل معلومات النشر المسبق فيما يخص الشبكات الساتلية التي تتطلب التنسيق بموجب القسم II من المادة 9 معلومات محدودة جداً (مثل الموقع المداري ونطاقات التردد) وهكذا باتت المعلومات التي تستعرضها الإدارات وتعلق عليها قليلة ولا يمكن إجراء أي تحليل تقني حتى نشر طلب التنسيق (CR/C).

وقد أظهرت التجربة أن معظم الإدارات لا تعلق على معلومات النشر المسبق بشأن الشبكات الساتلية التي تتطلب التنسيق. وفي الممارسة العملية، لا تبدأ الإدارات التنسيق قبل تأكيد متطلبات التنسيق التي يقدمها مكتب الاتصالات الراديوية مع نشر القائمة النهائية للشبكات الساتلية المتأثرة (الرقم 7.9) بما في ذلك تلك التي أضيفت من خلال القسم الخاص CR/E (الرقم 42.9) والقسم الخاص CR/D (الأرقام 11.9 و11A.9 و21.9)، حسب الاقتضاء. وبالتالي، فإن فترة الستة أشهر بين استلام معلومات النشر المسبق والتاريخ المسموح به لاستلام بطاقة التنسيق لا يخدم أي غرض سوى التأخير العام لبدء التنسيق بين الإدارات.

كما أن فترة الستة أشهر تضيف قدر كبير من عدم اليقين فيما يتعلق بالتوافر المحتمل لتخصيصات للتردد في أي موقع مداري معين. وبعد تقديم معلومات النشر المسبق لأي شبكة جديدة تظل هناك ستة أشهر من عدم اليقين يكون فيها على الإدارة المبلغة الانتظار لمعرفة إن كانت إدارة أخرى، ربما تكون لديها بالفعل معلومات نشر مسبق سليمة في الجوار، ستقدم طلب تنسيق قبل استلام المكتب طلب التنسيق المصاحب لمعلومات النشر المسبق الجديدة.

وأظهرت المناقشات في قطاع الاتصالات الراديوية أن أحد الأسباب الأولية لتقديم الإدارات بشكل دوري لطلبات متعددة بشأن معلومات النشر المسبق عند كل درجتين أو 3 درجات أو حتى كل 6 درجات حول المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض، هو تحديداً التقليل من أثر مهلة الستة أشهر بين استلام المكتب لمعلومات النشر المسبق وطلب CR/C. وبعد ستة أشهر من قبول مكتب الاتصالات الراديوية "للمجموعة" الأولى من معلومات النشر المسبق من إدارة ما، تكون الإدارة عندئذ في وضع يسمح لها بتقديم طلب CR/C إلى المكتب في أي موقع مداري تقريباً. وما دامت الإدارة تقدم المجموعة التالية من معلومات النشر المسبق في غضون 18 شهراً من تقديم المجموعة الأولى، يستمر اتباع هذ الحل المؤقت. ويؤدي هذا النوع من استراتيجيات بطاقات التبليغ إلى تقديم عدد مفرط من بطاقات التبليغ. وسيؤدي إلغاء فترة الانتظار البالغة ستة أشهر إلى الحد من بطاقات التبليغ غير الضرورية (انظر أيضاً المسألة I).

ويُقترح تعديل المادة 9 من لوائح الراديو من أجل إلغاء مهلة الستة أشهر بين استلام المكتب لمعلومات النشر المسبق وطلب CR/C، حيث لم تعد تخدم أي غرض مفيد.

المقترحات

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8*مكرراً*(WRC-12)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة   
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

*اعتبارات عامـة*

MOD CAN/USA/MEX/64A3/1

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة9 تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب هذه المادة أو المادة 11 بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، وقبل الشروع في إجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة 9 أدناه، أن ترسل إلى *المكتب* عند اللزوم وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم 44.11) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل 4. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق أو التبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه. أما عندما يكون التنسيق غير مطلوب بموجب القسم II فيعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.(WRC‑15)

الأسباب: معالجة الشرط غير الضروري الذي يقتضي أن ينتظر مكتب الاتصالات الراديوية ستة أشهر بعد استلام معلومات النشر المسبق قبل أن يستلم معلومات طلب التنسيق للشبكات الساتلية التي تتطلب التنسيق بموجب القسم II من المادة 9.

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

MOD CAN/USA/MEX/64A3/2

5B.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي تتضمن معلومات نُشرت بموجب الرقم 2B.9، وتعتبر هذه الإدارة أن أنظمتها أو شبكاتها الساتلية أو محطاتها للأرض11، القائمة أو المخطط لها، متأثرة، فإنها ترسل ملاحظاتها للإدارة التي طلبت نشر المعلومات كي تأخذ هذه الإدارة الأخيرة في الاعتبار تلك الملاحظات. وتُرسَل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.(WRC-15)

الأسباب: معالجة الشرط غير الضروري الذي يقتضي أن ينتظر مكتب الاتصالات الراديوية ستة أشهر بعد استلام معلومات النشر المسبق قبل أن يستلم معلومات طلب التنسيق للشبكات الساتلية التي تتطلب التنسيق بموجب القسم II من المادة 9.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_